

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الصلاة عن وقتها فإن قال نسيتها حثه على المراقبة ولا يعترض على من أخرها والوقت باق لاختلاف العلماء في فضل التأخير الضرب الثاني ما يتعلق بحق آدمي وينقسم إلى عام كالبلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره أو طرقه أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معונاتهم فإن كان في بيت المال مال لم يؤمر الناس بذلك وإن لم يكن أمر أهل المكنة برعايتها وإلى خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب يأمره بالخروج عنه إذا استعداه صاحب الدين وليس له الضرب والحبس الثالث الحقوق المشتركة كأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء وإلزام النساء أحكام العدد وأخذ السادة بحقوق الأرقاء وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق وذكر في المنكرات أن من يغير هيئة عبادة كجهره في صلاة سرية وعكسه وزيادة في الأذان يمنعه وينكر عليه ومن تصدى للتدريس أو الوعظ وليس هو من أهله ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف أنكر عليه المحتسب وشهر أمره لئلا يغتر به وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه وإن كان في طريق خال فهو موضع ريبة فينكر ويقول وإن كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريب ولا ينكر في حقوق الآدميين كتعديه في جدار جاره إلا باستعداد صاحب الحق وينكر على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد المطروقة وعلى القضاة إذا حجبوا الخصوم وقصروا في النظر والخصومات والسوقي الذي يختص بمعاملة النساء تختبر أمانته فإن ظهرت منه خيانة منع من معاملتهن وهذا باب لا تتناهى صورته قلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة